

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 463 @ يرمى رمى ، ومن لم يستطع أن يرمى رمى عنه . .

1442 وعن أبي إسحاق أن أبا بكر رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقه . رواهما الأثرم . .

وظاهر كلام الخرقى أن ما أمكن الصبي عمله عمله ، وذلك كالوقوف ، والمبيت بمزدلفة ، وبمنى ، ونحو ذلك ، وكذلك الإحرام أن عقله صح منه بإذن الولي بلا ريب وبدون إذنه فيه وجهان : أحدهما وبه جزم أبو محمد لا يجزئه ، قياساً على بقية تصرفاته ، إذ لا ينفك عن لزوم [مال] فهو كالبيع . .

والثاني : يجزئه تغليباً لجانب العبادة ، وإن لم يعقله فعله الولي ، (والولي) هو من يلي ماله من أب أو غيره ، وفي صحة إحرام الأم عنه وجهان ، (الصحة) وهو ظاهر كلام أحمد ، آخرناه ابن عقيل ، ومال إليه أبو محمد ، لظاهر حديث ابن عباس ، إذ الظاهر أن الأجر الثابت لها لكون الصغير تبعاً لها في الإحرام ، (وعدمها) وهو اختيار القاضي ، لعدم ولايتها [عليه] في المال ، أشبهت الأجنبية ، وفي بقية العصابات وجهان مخرجان من القولين فيها ، فأما الأجنبية فلا يصح أن يحرم عنه وجهاً واحداً ، ومعنى الإحرام عنه أن يعقد له الإحرام ، فيصير الصبي محرماً بذلك [الإحرام] دون العاقد ، والله أعلم . .

قال : ومن طيف به محمولاً كان الطواف له دون حامله ، والله أعلم بالصواب . .
ش : يصح طواف المحمول في الجملة ، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى ، ثم لا يخلو من ثمانية أحوال (أحدها) : نوى جميعاً عن [الحامل ، فيصح له فقط بلا ريب . (الثاني) نوى جميعاً عن [المحمول ، فتختص الصحة به أيضاً . .

(الثالث) : نوى كل منهما عن نفسه ، فيصح الطواف للمحمول دون الحامل ، جعلاً له كالألة ، وحسن أبو محمد صحة الطواف لهما [وهو مذهب الحنفية ، واحتمال لابن الزغواني] نظراً إلى نيتهما ، ومنع أبو حفص العكبري الصحة في هذه الصورة رأساً ، زاعماً أنه لا أولوية لأحدهما ، والفعل الواحد لا يقع عن اثنين ، وهذه الصورة والله أعلم هي الحاملة للخرقى على ذكر هذه المسألة . (الرابع والخامس) : نوى كل منهما عن نفسه ، ولم ينو الآخر [شيئاً] فيصح للناوي دون غيره . .

(السادس والسابع والثامن) : لم ينو واحد منهما ، أو نوى كل منهما عن صاحبه ، فلا يصح لواحد منهما ، ويتحرر أنه يصح الطواف للمحمول في ثلاث صور ، إذا نوى جميعاً له ، أو نوى هو لنفسه ولم ينو الآخر شيئاً ، أو نوى كل منهما لنفسه ، والله سبحانه وتعالى

أعلم . .

\$ 2 (باب ذكر المواقيت) \$ 2 .

.

ش : المواقيت جمع ميقات ، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل ، واللاّـه أعلم . .
قال : وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب من